

185652 - قال عن زوجته: إن كانت لا تبغاني فكيناك يا موكا فهل تطلق

السؤال

فيه مثل عندنا كالتالي (فكيناك يا موكا) ، وهذا يستخدم عند حرصك على الشخص ، فإذا لم يستجب لك وأنت حريص عليه ، عندها تقول هذا المثل وتتركه يواجه مصيره بنفسه ، وزوجتي عند أهلها بسبب مشكلة بيننا، وكنت أتحدث مع أمي ، وقلت لا شعوريا : (إذا كانت ما عاد تبغاني ، فكيناك يا موكا) ، بعدها خفت إنني أخطأت ، وأنها تحسب طلقة ، فهل علي في ذلك شيء ؟

الإجابة المفصلة

هذه الجملة ليست من ألفاظ الطلاق الصريح ، ولا من ألفاظ الكناية التي يذكرها الفقهاء كقول الرجل : الحقي بأهلك ، وأنت برية أو خلية ، أو أمرك بيدك ، أو لا حاجة لي فيك ، لكن إن كان معناها : الترك والإبعاد ، فهي قريبة من معاني تلك الجمل ، وحينئذ يقال : إنها كألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع نية الطلاق . وما دمت لم تنو بها الطلاق ، فلا يقع عليك شيء .
وينظر : للفائدة سؤال رقم (120947)

والله أعلم .